ابن قضاء يجب ويرجع المدبر والله اعلم **قنية** المولى والمولى في قوله معي كالاول المقتول حبس الاول لا الواحد
لانه اذا انعقد الولد بكل واحد واراد غيره انه واحد فاختاروا يجعل ولا غالب في المدعي عليه كما قال الشارح والمطلة بكل واحد
احد صنيعه الذي بمر الابعاد وقال المختار كما قوا واحدا والا فيشرط خاصة اربع يبطل وان كانوا منفردين بالذي يجب ان كان
فصل اذا اقر بعبد الى مرا لعصبة من يملك معه ويستحقه واربع مالهم بين الاخ فعبد المقتول الى ابن بعد فيرجع الدية
النقص ما مر مدة مع قرابة العبد بولد الاستيجاء وما قبلوا من الرسالة وغيرها والاصط له وارعا عبد المنيس
جاء قبلوا وسير قيمته من الدية وعبد قال الشارح وشرح قوله وعبد بعضهم مسقط القصاص لا يتبين عن ذوي الارحام الخاص ما لهم
واذا انكل واحد من العصبة وعبد قال قال الامرى كالولد والاخ وتبين ذلك سقط الحد والكار الا هو فلا عبرة به والاقرار
اربعة البدر يملك معه من يساويه العصبة ويستحق الحد النقص النقص على عبد ابهم علام الشارح والمراعلم
ويعرف بعبد واجنبيه قصاصا ولا عدو الدين يجب انه لا قصاصا في قتل عبد ولا جنيه ولا كما جرى ولم قام له ترك على
قتلوا احد عن الحق على يمينا لحدة ويستحق ما بينه ذلك اما مسئلة العبد في الوطء قال مالك الامر عند ذا في العبيد
اذا اعتبر العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بقتل عبد مع شاهد يمينا واحدة ثم قال له فيه عبد ويقبض
في العمد قصاصا ولا الخطأ ولا قتل العبد عمدا او خطأ لم يقر على سيده العبد المقتول قصاصا ولا يستحق
سيده ذلك الا ببينة عادلة او شاهد يحلف مع شاهده العوا وقد تقدم ان العبد يقتل العبد الا ان يعلم
السيد او ضرر تعبير المقتول اخذ قيمة عبده النقص اما مسئلة الجنين في المدونة ان ضرب امرأة فالقت
جنينا ميتا وقالت دمه عند بلا في المرأة القصاصا ولا قيمة في الجنين الا ببينة ثبتت لانه يجبر مرجوا
حقا ولا قصاصا في الجراح ولا ثبتت الا ببينة او بشاهد عدل يحلف ولانه يحتمل يمينا واحدة ويستحقه الدم
اقر بقتل عبد يريد قال واحد ضربت الفرع يمينا النقص انه قتله **قنية** وكذا لا قصاصا في جرح فاع التوبة
الجرح والمرض اذا شاهدا عدلا على ذلك عمدا او خطأ يجعل معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويلحق
في الخطأ قبل الابراء الفاسق ثم قال ما تقدم العمد ويمينه بما قال جلت مالك في ذلك فعال انه لبيت
المتحصنا او ما سقت فيه في النقص وعند احمد المسايل الاربع التي قال فيها مالك بما استحصنه
واربع يرونه لك عن غيره وهو المقتول فيها قول الشيخ ابن علي في نظائر الرسالة وقال مالك بالاختيار
في قتيلة الانثى قول انصار في الجرح مثل الصالح الاطراف والقصاص في النفلة الابدان وقصاصا ليس اصم ولا
عنه بالقطع عطف على جنيه اصرار بعد والدية الخلاف اعلم والقود الشرط به القتل به الوء والاصلاح
وقتل مخطط مضم بالقال لا اعلم وانما لا يقتل للناظم او الباب انه يشترط في القاتل الذي يقتص منه
ان يكون عالما بالحظر حرم وزاد مالك انه يشترط فيه الصفات للمقتول ان يكون الاسلام والحرية اختوا اي اذا
زاد القاتل على المقتول بالاسلام او حرية فلا يقتص حينئذ من القاتل لعدم التكافؤ مماثلة للمقتول في الاسلام
والحرية اختوا اي اذا زاد القاتل على المقتول بالاسلام او حرية فلا يقتص حينئذ من القاتل لعدم التكافؤ والمماثلة فلا جل
الزيادة بالاسلام ما يقتل مسلم حرا قاتلا عبدا ايضا لوجود التكافؤ للمقتول اجتمع قتله عبدا مسلم فلا جل الزيادة بالحرية
لا يقتل حر عبدا قاتلا مقتولا في الاسلام فلو تصير القاتل بالحرية والمقتول بالاسلام فقتل لا حر عبدا مسلما لانه يقتص
من القاتل على الاحتمال تقدم لما توهم اشتراط التكافؤ انه لا يقتل العبد بالحر ولا الكافر بالمسلم ومع ذلك اتوهم قوله
وقتل مخطط مضم بالقال لا اعلم الا الاصرار الا هو المسلم والمخطط الكافر يقتل الكافر بالمسلم ولو كان المسلم
القاتل حرا او المسلم المقتول عبدا ولا يقتل المسلم بالكافر مطلقا فلا المسلم القاتل حرا او عبدا اخذ المقتول
حرا او عبدا او الهالا يظهر هو الحر المخطط العبد ليقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد اذا قاتله مسلم ويقتل الذمي
الكافر بالعبد المسلم كما تقدم والعكس المنفي فيه الاصلاح وهو انه لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد واما الرجل

مع المرأة

مع النساء فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال الشرع ابيقتل الحر بالعطل او العطل بالعطل او العبد قول
مالك الا ان الاصاحب مبتدئ الجراحات وفي الصفات ويقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم بما تقدم الحر والمرأة العبد
والكافر والانثى والعطل بالمسلم ولا المسلم بالكافر والكافر بالكافر قلت ابيقتص من المسلم في القتل والمرأة العبد
المرأة قال هو في القتل والجراح قال في مقدمات انما يجب القصاص بين الرجال والنساء اذا تقدم من القتل
ما يضمن عن نفس القاتل صوم هدية او اصلا **قنية** بالاثر وجبلية الرجل يقتل الرجل بالمرأة والعبد
يقتل الجماعة بالواحد وكذلك الاثر للعبد الذات والشرع وسلامة الاعضاء وحمة الجسم يقتل العبد ابا العاقبة والعشر
بالمقتول والصحيح بالاجم ويقتل الاعمى المقطوع اليد بمقطوع اليد ولو عليه بالصلح قال ابن الحاجب **قنية** اذا اطلق
القتل فالجاني الدماء لم تنقطع بنزوله وذلك تعالوا اصلا الثاني بعد قتله عبدا فالقصاص لا يسقط عنه الا العبد ثانية
بالتكافؤ حالة القتل وهو حاصل قاله ابن الحاجب فالمتوجه ولا يقتص بالاجنبي اذا اوعى ولو ان يطر غيره وان يوط
العقد قال العبد بالمسلمة مفهوم تقدم وهذا الذي الثاني بعد العتق واما اذا ابيه عصوا النسب
والنسب تعتق احدهما او اسلام بعد الرمي وقبل الاصابة وبعد الجرح وقبل الموت بقال القاسم المتقدم
خلاف في الجرح وقيمة العبد حال الاصابة والموت اي حال العصبة وقال المتقدم وهو نظر ابن
الحاجب والتوجيه بعد اطلاق ذلك **قنية** تسمى القصاص قوله لا الحر في حالت تقدم الا في جرح وقيمة تعلمه
بمصر القصاص قوله لما تقدم له والشرط في المقتول بعد الذي وبأنه تقدم له جوى القصاص مشروط والقاء وقد
تقدمت بعضها تقدم في قوله او الجرح من المقتول الى بلوغ عاقل وبعضها يعتبر فيه هذا وهو ان الجريمة على
المقتول حرية او اسلام بالكفر مقدما والمالكية لواحد وتبية ومشروطة في المقتول وهو كونه مساويا للقاتل في الحرية
والاسلام او كان المقتول الرفع من القاتل بما تقدم الالك قلة في البيتين قبل هذا والشروط المقتول هي الشارح الناظم
بقوله زيادة لشرطه التقدم وبزيادة في شرطه المقتول اما في له هذا البيت مقدم الدم فلا قصاص على
قاتل يرجى عليه المقتول عبيدة او حرانية او نبي بعد احمد او فوقه بالعلم على قاتلهم الا الاثر الاسلام الا الاماء
ويستثنى ذلك مرجى عليه المقتول قصاصا وانه معصوم الدم من غير مستحق في مقتوله قوله الجواهر الرفع التي القتيل
وشرطه كونه معصوما بالعصمة ابقى مجعولا العصمة بالاسلام والحرية والذمة والمالية بقتل منه ثلاثة والحرية بعد ذمة والعبد
قتلك فالسيد والمقتول زيد فيا او زنا محصنا وقطع نهار وافق تعريف عليه القطع الا عند القود لا يجب
انقام ولا خبير فيه ولا عفو ولا مامور عليه القصاص يعصوم من غير العصمة نحو فارجم عليه اجنبي وقتله ذمية الاباء
المقتول الا ولا الا الاولياء المقتول اخرا ارضوا الوليا الدقتول الاوا وشالم بقاتل ويلتزم المقتول العبد والرابع بعد
جاوزا والا اقبله لو العبد ولهم الاولياء ضوا مما بذا الهم من الدية او اكثر منها القتيل واوبي الحق للعاقل قبل والقود
استحقه بمن قتل وا شتبها قال الاستحياء بجبر قتا على الاعطاء وليعتراه عند ذهبا ابن القاسم دون القتيل **قال** بلا
تقدم الجاني بالجرح العمد والرجوع القصاص بجبر او العفو مجانا بلا قيد هذا عند المشهور وقول مالك وابن القاسم
واختار ابن رشد وابن المنتصر اولى المقتول مخير بين القصاص والعفو على الدية واختار الخمي بينه على الفوات
ذكر الناظم من ذا اعلم ولم المقتول على ارباعه الدية واجبر القاتل ويدل مع بلغ ذلك على الصحيح ولا يجبر على الاعطاء
الدية قال في العموم الشرح لا يجبر ولم المقتول على القاتل على بعض الدية القاتل ويدل مع بلغ ذلك له
مقدار ذهبا ابن القاسم والشعب فيا بعد وقال ولو وجد من مميلا فليعد له الدية بعد والتقدير ذلك بالاثر
اذا ابدا مراد العدو وقال على المقتول ابن يعزم ما يدا اذا ترضا واعلم ذلك الخطر وابن عبد الله بالرجال
اما جاني عمدا لا ترث بصبر الدية بعد قتله النهر وان ابدم يعمل مخطوء يلتمس قدر الفعل بعض باطل
محذوف مرجاب الاستحقاق ولا استحياء تبعلق بجبر او بالاعطاء وعلى الاعطاء تبعلق بجبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)